

الحرام وهو من مسكته دون مرحلي من الحرم
ومن عجز عنه صام ثلاثة ايام قبل يوم النحر وسبعة
في وطنه **فصل** ويجرم بالاحرام على الرجل من
يقض راسه وليس يجيب وعلى المرأة ستر بعض
وجهها وليس الفقاظ وعلى كل منهما تطيب ودهن
شعر الرأس والليحة والذات الشعر الطرف في
شعرة او ظفر مد وفي اثنى مدان وفي ثلثة ولا
قدية وهي شاة اضحية او اطعام سنة مساكين
كل مسكين نصف صاع او صيام ثلثة ايام ومثله
الحرمات قبله ويجرم الوطى ومقدمانه بشهوة ويستحب
الحج قبل التخلل الاول والعرة قبل الفروع منها
ويجب المضي في فاسدها وبذفة على الرجل والنظر
قولا او محرما اصطبايا الصيد الماكول البري
الرجسي ويجرم صيد الحرم على الحرم والحلال ونهى
المثلي عنقه من النعم وغيره بالقبية ويجرم قطع وطلع
شجر الحرم الا للدوا ولا الحشيش للبهائم ولا الاذخر
ولا المودي وفي الشجرة الكبيرة بقرة وما قارب
سبعها شاة وما دون ذلك القبية وحرم المدينة
ورج كالحرم المكي في التزوير دون الصباه ودم
الواجبان والقوات كدم القمق ودم الحيران

اي وقت الطيب
على الرجل والمرء
لا ينفق المقتضون
تأخير عن
عبره في السنة

منه في الاضحية
كان او انتل تقضا
الصواب بعد ذلك
طرا بعد ذلك
منه من ذلك
او شاة من
فصل شاة من
فصل شاة من
فصل شاة من
فصل شاة من

الحرم وهو من مسكته دون مرحلي من الحرم
ومن عجز عنه صام ثلاثة ايام قبل يوم النحر وسبعة
في وطنه **فصل** ويجرم بالاحرام على الرجل من
يقض راسه وليس يجيب وعلى المرأة ستر بعض
وجهها وليس الفقاظ وعلى كل منهما تطيب ودهن
شعر الرأس والليحة والذات الشعر الطرف في
شعرة او ظفر مد وفي اثنى مدان وفي ثلثة ولا
قدية وهي شاة اضحية او اطعام سنة مساكين
كل مسكين نصف صاع او صيام ثلثة ايام ومثله
الحرمات قبله ويجرم الوطى ومقدمانه بشهوة ويستحب
الحج قبل التخلل الاول والعرة قبل الفروع منها
ويجب المضي في فاسدها وبذفة على الرجل والنظر
قولا او محرما اصطبايا الصيد الماكول البري
الرجسي ويجرم صيد الحرم على الحرم والحلال ونهى
المثلي عنقه من النعم وغيره بالقبية ويجرم قطع وطلع
شجر الحرم الا للدوا ولا الحشيش للبهائم ولا الاذخر
ولا المودي وفي الشجرة الكبيرة بقرة وما قارب
سبعها شاة وما دون ذلك القبية وحرم المدينة
ورج كالحرم المكي في التزوير دون الصباه ودم
الواجبان والقوات كدم القمق ودم الحيران

لا يختص بر من لكنه بالحرم ويعرف كالبدل والهدى
لمسكته وتخصر تخلل حين شرطه لمريض ونحوه
بالذبح حيث عذر فالحلق بنية التخلل لكن لا يلزم
المريض الذبح الا ان شرطه والا كفاه الحلق مع
النية فان عجز فاطعام بقبته فان عجز صام كل ايام
يوما ويتخلل في الحال بالحلق والنية ولا اعاده
على محرم ولو احرم رفيق او زوجة بلا اذ
فلسيد والزوج تحيله ومن فاته الوتوف يعرفه
تخللا باعمال عمرة وعليه القضاء مع الدم وقد
امتد الكلام في شرح الاسلام لان ربيع العباد
شرح له وقد ذكرنا من ذلك ما تشد الحاجة
اليه واضربنا عن ذايق الفروع المنادرة الوتوف
وما روع صلى الله عليه واله وسلم من اجابة
السائل عن الاسلام عاذر **قال** اي السائل
صدقت قال اي الراوي وهو سيدنا عمر **فجئنا له**
اي منه **سأله وصدقه** لان سؤاله يقتضي
الجهل ونصدقه يقتضي العلم نزل ال تعبه بعلام
النبى صلى الله عليه واله وسلم كهم انه جوبل
عالم في صورة متعلم **قال** **ناخبر في عن الامان**
وهو شرعا التصديق بالقلب معنى القول والادعاء

الاسلام
فصل في
الاسلام
الاسلام
الاسلام
الاسلام
الاسلام
الاسلام
الاسلام
الاسلام
الاسلام

Copy